

وعلى الأمر عدد 1193 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الادارية المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010
متصرف عام كتابة محكمة	226
متصرف رئيس كتابة محكمة	197
متصرف مستشار كتابة محكمة	168
متصرف كتابة محكمة	124
كاتب محكمة أول	109
كاتب محكمة	87
كاتب محكمة مساعد	73
عون محكمة	66

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير القضاء المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2008
متصرف عام كتابة محكمة	75
متصرف رئيس كتابة محكمة	65
متصرف مستشار كتابة محكمة	56
متصرف كتابة محكمة	41
كاتب محكمة أول	36
كاتب محكمة	29
كاتب محكمة مساعد	24
عون محكمة	22

الفصل 3 . يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في

أمر عدد 4062 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2008 . 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 والمتعلق بإحداث منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى الأمر 3163 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2005 . 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2181 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006،

29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.
الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.
الفصل 5 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي